سلم تصحيح مقرر القانون التجاري (٢) الشركات التجارية- لطلاب السنة الثانية- الفصل الأول الدراسات القانونية- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

(٥×١٥=٧٥ درجة)

القسم الأول:

١- لأن الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بقدر كبير من الحرية في تنظيم شركتهم، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لمؤسسي شركات الأموال التي يسود فيها المفهوم التنظيمي أو التأسيسي؛ حيث يلتزمون الشركاء أو المساهمين بتبني النظام القانوني الذي وضعه المشرع للشركة.

٢- لا، لا يجوز ما لم يحصل على الموافقة الخطية المسبقة من جميع الشركاء أو بعضهم وفقاً لما يحدده عقد الشركة، هذا ما لم تكن (عملية بيع وشراء العقارات) مما يدخل في أغراض الشركة فيجوز عندها البيع دون الحاجة للموافقة.

٣- نعم، لأن الشركة قيد التصفية تكون لها شخصية اعتبارية طيلة مدة التصفية، ولأجل حاجة التصفية، وبالتالي فإن الشركة لا تفقد الشخصية الاعتبارية خلال هذه الفترة، وفي حال توقفها عن دفع ديونها التجارية يجوز شهر إفلاسها.

٤- وذلك لكونها تقترب من شركات الأموال بالنظر الى مسؤولية الشركاء المحدودة، وهي تقترب أيضاً من شركات الأشخاص وذلك لأنها تقوم على مبدأ الاعتبار الشخصي ورأسمالها يقسم الى حصص وليس أسهم.

٥- أ. أن يكون رأس المال المصرح به قد سدد بالكامل. ب. أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية بالزيادة.

(٢٥ درجة)

القسم الثاني:

القرار غير صحيح؛ لأنه لا يجوز للمصفي البدء بأي أعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة.

٢٠٢٤/٣/١٣

أستاذ المقرر

أ. حسين ثامر الحسين

Scanned by CamScanner